

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النص الآتي :

تُنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء :

١ - الغرف الصناعية .

٢ - المجالس الإقليمية للصناعة .

٣ - اتحاد الصناعات .

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة .

واعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة ، تعد القرارات التي صدرت بإنشاء الغرف الصناعية

أو تحديد الصناعات المنضمة لكل منها صحيحة ، كل بحسب أداة إصدارها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي